

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 319 @ وسأل أبو طالب أحمد عن الحمل بين العمودين فقال : لا . قال القاضي : معناه لا اختاره . وحمل ابن الزاغوني النص على ظاهره فجعل في [الكراهة روايتين ، و [قد] قال [أحمد] : إن عمر كرهه . .

وأما صفته فأن يأخذ بجوانب [السرير الأربع ، كما ذكر الخرقى ، فيضع قائمة النعش اليسرى وهي التي تلي يمين الميت على الكتف اليمنى ، ثم ينتقل إلى المؤخرة ، ثم يضع قائمة النعش اليمنى على الكتف اليسرى ، ثم ينتقل إلى المؤخرة ، هذا اختيار الخرقى وغيره ، وهو المشهور عن أحمد ، كما في الغسل يبدأ بشقه الأيمن إلى رجله ، ثم بالأيسر كذلك ، ونقل عنه حنبل : يبدأ بالرأس ، ويختم بالرأس . .

1036 معتمداً على أن ابن عمر فعله وإِ أعلم . .

قال : وأحق الناس بالصلاة عليه من أوصى أن يصلي عليه . .

ش : هذا إجماع أو كالإجماع . .

1037 فعن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصى أن يصلي عليه عمر ، قال أحمد . قال : وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب ، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد ، وأبو بكر أوصى أن يصلي عليه أبو برزة ، وقال غير أحمد : وعائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة ، وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير . .

1038 وأوصى أبو سريحة أن يصلي عليه زيد بن أرقم ، فجاء عمرو بن حريث وهو أمير الكوفة ليتقدم فثيلى عليه ، فقال ابنه : أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم . فقدم زيداً . وهذه قضاياً اشتهرت من غير إنكار ولا مخالف ، فكانت إجماعاً . .
وشرط الوصي أن يكون مستور الحال ، فلا تصح لفاسق ، لأنه غير مؤتمن ، ولأن ذلك نوع ولاية ، والفاسق ليس أهلاً للولاية . .

قال : ثم الأمير . .

ش : أحق الناس بالصلاة [عليه] بعد الوصي غير الفاسق الأمير ، لعموم قوله : (لا يؤمن الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكريمته إلا بإذنه) رواه مسلم وغيره ، وخرج منه الوصي لما تقدم ، فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم ، ولأن النبي وخلفاءه من بعده كانوا يصلون على الموتى ، ولم ينقل أنهم استأذنوا العصبة . .

1039 وعن أبي حازم قال : شهدت حسيناً حين مات الحسن ، وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ، أمير المدينة ، وهو يقول : لولا السنة ما قدمتك . .

1040 وقال الحسن البصري أدكرت الناس وأحقهم بالصلاة على جنائزهم ، من